لمدة خمسة أيام ، وذلك في أحد البلدان الواقعة في منطقة اللجنة الفرعية ؛

٥ - يؤكد أن كلاً من اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ، واجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أفريقيا ، واجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، سيظل يعقد سنوياً في أحد بلدان منطقته ؛

٦ - يقرّر أن يعقد الاجتماع الثاني لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أوروبا ، في عام ١٩٩٣ في مكتب الأمم المتحدة بفيينا ؛

٧ - يدعو الاجتماع الثاني لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أوروبا ، إلى مراجعة جدول اجتماعاته المقبلة آخذاً في الاعتبار الاجتماعات الإقليمية المنظمة من قِبَل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؛

٨ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى مواصلة استكشاف السبل الممكنة لترشيد جدول الاجتماعات الإقليمية المتصلة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، توخياً لتفادي ازدواج الجهود والتوصل ، إن أمكن ، إلى تحرير موارد يمكن استخدامها في اجتماعات أخرى ؛

٩ - يطلب إلى لجنة المخدرات أن تواصل النظر ، بانتظام ، في سير عمل هيئاتها الفرعية .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٢٩ - اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى قنوات الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره القلق لتسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية من القنوات التجارية إلى الصنع غير المشروع للهيروين والكوكايين وغيرهما من المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يذكّر بأحكام المادتين ٣ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ [٦٥] ، وبالجدولين الأول والثاني من تلك الاتفاقية ،

وإذ يلاحظ العمل البنّاء الذي قامت به فرقة العمل المعنية بالإجراءات الخاصة بالمواد الكيميائية ، التي أنشأها رؤساء دول وحكومات مجموعة البلدان الصناعية السبعة الكبرى ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية خلال مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي السادس عشر الذي عقد في هيوستن ، الولايات المتحدة الأمريكية ، في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في مجال استحداث إجراءات فعّالة لمنع تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية ،

وإذ يحيط علماً بالتوصيات الواردة في التقرير الختامي لفرقة العمل الخاصة بالإجراءات الكيميائية ، ولا سيما التدابير المتعلقة بالتجارة الدولية والمحلية بالمواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، فضلاً عن التدابير العملية الرامية إلى منع تسرب المواد الكيميائية وإلى تنمية التعاون الدولي بين السلطات المختصة ، الإدارية منها والمعنية بإنفاذ القوانين ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بما قررته لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن إضافة خمس مواد إلى الجدول الأول وخمس مواد إلى الجدول الثاني من الاتفاقية [٧] ،

وإذ يرحّب بنتائج المؤتمر المعني بعمليات مراقبة المواد الكيميائية الذي عقدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالاشتراك مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، في ليون ، فرنسا ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وبالعمل الذي اضطلع به بعد ذلك بصدد إنشاء آليات لتشاطر المعلومات بين قواعد بيانات تلك المنظمات ووضع إجراءات للتحقق من صحة الطلبات المقدّمة للحصول على أذون التصدير ،

وإذ يسلّم بأهمية التعاون الوثيق بين الحكومات والصناعة الكيميائية في مجال منع تسرب المواد الكيميائية ،

١ - يدعو جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وإجرائية وتعاونية فعّالة لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٢ - يشدد على أهمية تطبيق تدابير تنظيمية مناسبة وفقاً لأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية ، على كل مرحلة من مراحل عمليات تلقي السلائف والمواد الكيميائية الأساسية وخزنها ومناولتها وتجهيزها وتسليمها في الموانىء الحرة ومناطق التجارة الحرة وسائر المناطق الحساسة كالمستودعات الجمركية ؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى صوغ نصوص نموذجية مناسبة لتنفيذ المادتين ٣ و ١٢ من الاتفاقية ، مع مراعاة العمل الذي

سبق أن اضطلعت به منظمات وهيئات مثل الجماعة الأوروبية ومنظمة الدول الأمريكية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات الخاصة بالمواد الكيميائية ؛

٤ - يدعو جميع الدول التي تصنع المواد الكيميائية إلى إجراء رصد روتيني للتجارة التصديرية للسلائف والمواد الكيميائية الأساسية بطريقة تمكّنها من تبيّن التغيرات في أنماط الصادرات وتوحي بتسرب تلك المواد الكيميائية إلى القنوات غير المشروعة ؛

٥ - يدعو الدول التي تُصنع فيها السلائف والمواد الكيميائية الأساسية ، ودول المنطقة التي تصنع فيها المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ، إلى أن تتعاون تعاوناً وثيقاً على منع تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى القنوات غير المشروعة ، وإلى النظر ، على أساس إقليمي حيثما كان ذلك ملائماً ، في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية حسب الاقتضاء ؛

٦ - يحث الدول التي تصدّر المواد الكيميائية الضرورية للإنتاج غير المشروع للهيروين والكوكايين ، ومن ضمنها الأسيتون ، وأثير الإثيل ، وإنهيدريد الخليك ، وبرمنغنات البوتاسيوم ، وحامض الكبريتيك ، وحامض الهيدروكلوريك ، والطولوين ، والكيتون الإثيلي المثيلي (MEK) على أن تنشىء ما يلزم من آليات لكشف ومنع تسريبها إلى السوق والاتجار غير المشروع بها ، وعلى أن تتكفل ، حيث يوجد خطر تسريب هذه المواد والاتجار غير المشروع بها ، بما يلي :

(أ) استبانة مصدِّري تلك المواد الكيميائية الأساسية ؛

(ب) إلزام مصدِّري هذه المواد الكيميائية الأساسية بمسك سجلات مفصلة لكل صفقات التصدير ، تحتوي على تفاصيل عن المرسل إليهم النهائيين ، وبإتاحة هذه السجلات للسلطات المختصة لتفتيشها ؛

(ج) الإلزام بالحصول على إذن تصدير بخصوص أية كميات تجارية من تلك المواد الكيميائية تشحن إلى أي دولة يتبين أنها قلقة من حصول صنع غير مشروع للهيروين أو الكوكايين في أراضيها ، أو ضعيفة في مواجهة التسرب المحتمل للمواد الكيميائية الأساسية ، وذلك مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي يعدها كل من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؛

(د) إلزام طالبي أذون التصدير بتقديم تفاصيل كاملة عن المرسل إليهم النهائيين وعن ترتيبات النقل ؛

(هـ) اضطلاع السلطات المختصة ، عند النظر في طلبات أذون التصدير ، باتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مشروعية الصفقات ، وعند الاقتضاء ، بالتشاور مع السلطات المختصة في البلدان المستوردة ؛

٧ - يوصي بأن تعزز الدول تعاونها في مجال إنفاذ القوانين بتطبيق أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي ، في الظروف الملائمة ، على الشحنات المشبوهة من السلائف والمواد الكيميائية الأساسية ، إذا سمحت بذلك المبادىء الأساسية لنظمها القانونية ؛

٨ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعطي الأولوية ، لدى إعداد برامج تقديم المساعدة إلى أجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المعنية في الدول والمناطق التي تصنع فيها المخدرات على نحو غير مشروع ، لتوفير الموارد اللازمة لتحسين الاتصالات والمعدات والتدريب في مجال منع تسرب المواد الكيميائية ؛

٩ - يدعو البرنامج ، والمختبرات الوطنية ، إلى النظر في الطريقة التي يمكن أن تساعد بها على تطوير أساليب ميدانية ومختبرية يمكن التعويل عليها لكي تستخدمها الأجهزة الوطنية لإنفاذ القوانين ، والمختبرات الوطنية ، في استبانة المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ؛

١٠ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في الطريقة التي يمكن بها تمويل إنتاج وتوزيع مجموعة أدوات الاختبار الميداني التي أعدها مختبر البرنامج ؛

١١ - يدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى النظر ، بالتشاور مع الحكومات ، في إمكانية تجميع المعلومات عن الأنماط العالمية لتجارة المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وتوفير تلك المعلومات للحكومات ، واضعة في اعتبارها ما لهذا الطلب من آثار تتعلق بالموارد ، والحاجة إلى حماية المعلومات ذات الطبيعة التجارية الحساسة ؛

١٢ - يدعو أيضاً الهيئة إلى نشر دليل يحتوي على المعلومات التالية ، وإبقائه مستكملاً :

(أ) الأسماء والعناوين وأرقام الهاتف وأرقام الفاكس الخاصة بالسلطات الإدارية وسلطات إنفاذ القوانين المسؤولة عن تنظيم أو إنفاذ الضوابط الوطنية على السلائف والمواد الكيميائية الأساسية ؛

(ب) ملخص للضوابط التنظيمية التي تطبق في كل من الدول ، لا سيما على استيراد وتصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية ؛

١٣ - يطلب إلى الجمعية العامة أن تخصص موارد كافية في إطار المستوى الحالي لميزانية الأمم المتحدة العادية لتمكين الهيئة والبرنامج من أداء وظائفهما طبقاً لهذا القرار والمادة ١٢ من الاتفاقية ؛

١٤ - يثني على مجلس التعاون الجمركي للأعمال التي اضطلع بها في تحديد رمز تعرفة منفصل ، في التسميات الجمركية ، لكل من المواد المنصوص عليها في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية ؛

١٥ - يدعو مجلس التعاون الجمركي إلى وضع رمز تعرفة منفصل لأية مادة جديدة يشيع استعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية ويمكن أن تعتبر الهيئة أن هناك ما يبرر رصدها ؛

١٦ - يدعو الحكومات إلى أن تقيم تعاوناً وثيقاً مع الصناعة الكيميائية بهدف استبانة الصفقات المشبوهة الخاصة بالسلائف والمواد الكيميائية الأساسية وأن تشجع تلك الصناعة ، عند الاقتضاء ، على وضع مدوّنات لقواعد السلوك تكمل وتعزز الامتثال للشروط التنظيمية المطلوبة ؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلّغ هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه ووضعه موضع التنفيذ .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٣٠ - طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بقراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٩/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ١٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و ٣١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و ٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وإذ يؤكد مرة أخرى على أن تحقيق توازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية يمثل جانباً هاماً من الاستراتيجية والسياسة الدوليتين في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وأن حل مشكلة المخزونات الزائدة من الخامات الأفيونية يمثل خطوة هامة في ذلك الاتجاه ،

وإذ يلاحظ الحاجة الجوهرية إلى التعاون والتضامن الدوليين في التغلب على مشكلة المخزونات الزائدة ، التي ما برحت تفرض أعباءً مالية وغير مالية ثقيلة على كاهل البلدان الموردة التقليدية ،

وقد لاحظ ما قدمته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من توصيات قيّمة في تقريريها الخاصين عن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية [٧٨] ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩١ [٧٩] ، وخصوصاً الفقرات ٨١ - ٨٨ المتعلقة بطلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ،

١ - يحث جميع الحكومات على مواصلة النظر بجدية في سبل تحقيق تقدم سريع في حل مشكلة المخزونات الزائدة من الخامات الأفيونية التي تحتفظ بها البلدان الموردة التقليدية ؛

٢ - يطلب إلى جميع الحكومات أن تتخذ تدابير لتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بطلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ، وخصوصاً في ضوء الإشارة التحذيرية الواردة في الفقرة ٨٢ من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩١ [٧٩] والتي مفادها أن الإسقاطات تبين أن الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية ، ابتداءً من عام ١٩٩٢ ، قد لا يظل أدنى من الاستهلاك العالمي للمواد الأفيونية ؛

٣ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود من أجل رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها الخاص لعام ١٩٨٩ عن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ، الذي أعد بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية [٨٠] ؛

٤ - يشجع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة مناقشاتها غير الرسمية أثناء دورات لجنة المخدرات ، مع المنتجين الرئيسيين للخامات الأفيونية ومع المستوردين الرئيسيين لها ، حول مسألة العرض والطلب ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه ووضعه موضع التنفيذ .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢